القدرة او ما ضمنه الوجود وعلى التقدير الاول لا دليل على ان احاطة الجنة بذلك اما الاول فلا قطع لان الممكن الذي يحيط قدرته تعالى غير متناه واما على الثاني فلجواز التقدير
خلق الجنة لمن الثمرات الدنيوية وانما المراد هنا وكذا في قوله تعالى ولهم فيها من كل الثمرات المبالغة في سعة الثمرات كقوله تعالى واتيكم من كل ما سألتموه على ان قولنا اعطاه الدنية
من كل انواع امواله اذا كل غرائبه يدل على العطاء كل نوع كيف وقد زعم ذلك كثير بدون لفظ كل في مثل هذه من اموالهم صدقة ويلزم تغيير الحكم مع قوله ان جميع الثمرات في المصنف
الجنة التناقض بين هذه وبين قوله تعالى في صفة الجنة ولهم فيها من كل الثمرات والمناسب لمقام الامتنان في هذه الآية هو ما ذكرنا من المبالغة في الكثرة قوله
تعالى لحما طريا قال في الكشاف خصه بهذا الوصف لا سراع الفساد اليه الظاهر لا فرق بينه وبين سائر اللحوم وان تفاوتت في الجملة فليس لهذا خصوصية فيما ذكروا
فانما ينبغي له يقال اراد زيادة النعومة واللين وهذا هو الواقع والمناسب لمقام الامتنان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الصفة الاخرى يحتمل الكاشفة انها مقيدة وهو الظاهر
احتمالا مرجوحا فان كان استناد من قال لا يملك الى ذلك وهو الظاهر فقد عرفت مرجوحيته ولصحة ملكه بعد ذلك ظواهر كثيرة كذكر ما له في بيعه ولا يصح ذلك تأسيس وايضا
الاشتراط وكحديث ان مسلما لا يرث النصراني الا ان يكون عبده او امته او غير ذلك فان قلت ما الاصل في هذه المسألة ليبقى الناظر عليه الى ان يظهر مرجوحيته لغلبتها بالنسبة الى الحج في السنة
بالدليل قلت المال مال الله والعباد عباد الله وقد حكم الله بان العبد اذا حاز مباحا مثلا ملكه اي اختص بالتصرف به دون غيره وهذا القدر مشترك بين عباد
الله مسلمهم وكافرهم فاذا طرى على احدهم حكم آخر هو كونه مملوكا اي يصح فيه بعض التصرف كالبيع ونحوه لم يكن ذلك منافيا لكونه مالكا فلا منافاة
بين كونه مملوكا ومالكا وهذا الدليل على ما اراد الاثر هذا الاصل واحتجاجهم بهذه الآية كما سمعت من الضعيف وحملهم للاحاديث على التبرع تعسف وهو
قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية قال في الكشاف فلان الشرائع انما تعبدات ويجوز له ان يتعبد عباده كل وقت بما اراد واما مصالح وما كان مصلحة
امس يجوز ان تكون مفسدة اليوم يعني لا بعد في اختلاف المصالح باعتبارات وقيود مختلفة وهو امر معروف وغير انه جعله التعبد قسيما للمصالح
ليشعر بانه لا مصلحة في التعبد والمعروف من كلام الناس المعتزلة وغيرهم ان معنى التعبد ما لم يظهر لنا فيه المعنى الباعث على الحكم لا انه خال عن ذلك
وكان صاحب الكشاف اراد انه يكفي في التعبد ان يكون الغرض منه مطلق الانقياد وفي كلام غيره ما يشعر بذلك وانا اقول ان الجمع بين الحكمة ام من المصلحة
وجائز تعدد الوجوه والاعتبارات التي يتحقق بها الحكمة والمصلحة فيتغير الحكم منها ما شاء اي يتخير كما حققناه في الارواح والتعبد ما لم يظهر لنا
حكمته او مصلحته وكلام الزمخشري لا يأبى هذا لكنه يخالف كلام المعتزلة في حصرهم الغرض على المصلحة والرجل متمذهب وان كان اهلا للاستقلال لا يأبى
فان عضد هذا المحل من كلامه ما يرجح ذلك الحق به فيكون قد خالفهم في حصر الغرض على مصلحة العباد والله اعلم قوله تعالى وقد جعلنا لوليه سلطانا
قد زعم بعضهم ان في هذا دليلا على قتل الجماعة بالواحد على ان المعنى قد جعلنا لوليه سلطانا على قتل من قتله واقول سبب هذا التفسير كنظائره
التي لا تحصى ان يستقر المذهب في الذهن ويحضر كل الحضور فما عرض من ماله ملابسة ما ولو في غاية البعد صرف الى هذا الحاضر ولو كان غائبا ما هو
اقرب واولى من سائر الملابسات لعدم حضوره ولذا يفسر الآخر بما هو الحاضر عنده من مذهبه وكل احد يدعي الظهور بل ربما يحلف بالله على ما ادعى
ويعتق العبيد ويطلق النساء ويسبل الاموال كما اتفق للرازي والامام المهدي حيث ما هو في الغايات في مسألة الرؤية في ان العلم بانه لا شيء يحضر تاما مستند
الى انه لو كان لرأيناه او ليس يستند الى ذلك بل هو بديهي ابتداء يخلف كل منهما على مذهبه ولا يكذب من حضر ذلك نظرا الى الحالة الراهنة وتسلط لديه
بفسل قلبه عنا وسد رحمته تلوح الفطرة تنفيه وقد يستحيل اختلاف الفطر ولكن من ذلك بد لا الا من يختص الله قلبهم التقوى وعن ما خطينا منهم
في هذه الكتب التي ملأت الاقطار والاعصار وما رأت الارواح والامطار الا كما خطيئات بعراب ابقع وبيان ذلك في هذه الآية انها لرد ما كان عليه العرب والمبني
من الاسراف وعدم القيد كقتل مهلهل ونحوه وقال الله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه حجة اي يقف عندها فلا يفعل فعل الجاهلية والحجة هي
القصاص المفصل في البقرة والمائدة وهل من حجة اعظم من ذلك وجاءت السنة بنحو ذلك وليس فيها ثمة بقتل الجماعة بالواحد وما روي عن عمر رضي الله عنه عن عمر
وكذلك غيرها فلا يخبر ذي احد حرمه الله وحرم رسوله ولم يبده وادلة لا يحل الاقدام بغير دليل مع انا في مقام الحج فهلم دليلا على المدعى واغرب من الاجماع يعتبر
ولكنه مقام اعني دعوى الاجماع لم يتم لصحة النوع فكيف وقد وصفوه في مواضع بقيا بوب بصحابيا وكل بنست به وصلوا والله اعلم ثم ههنا ابحاث
في صحة وقوع قتل الجماعة بالواحد لا دليل لمن روي عن عمر لو تمالى عليه اهل صنعاء والفقهاء لا يقولون بظاهر ذلك لانه لا قصاص ههنا على السبب بل القصاص
على المباشر عندهم بل المهالكات ليست في اصطلاحهم ولا توجب قصاصا ولا ارشا نعم وفي الروايات اشتركوا لكنه اراد بالاشتراك نحو المهالكات كما بينه بعض الرواة المهالات

من عمر

عن عمر كما هو صورة سبب صدور هذا الكلام منه الثاني ان المراد بالقتل الجرح او ما في حكمه الذي يفارق بسببه الروح الجسد فالمقتول في المسألة المعروفة ان كان الثاني المفروضه
الموت حصل عند مجموع فعلهم فلا دليل لنا على ان كل واحد قاتل بل يجوز ان الموت حصل بالكل او بالبعض ومع حصوله بالكل ايضا ليس كل فرد قاتل فكيف يقتل
من ليس بقاتل وان فرضت ان كل جناية قاتلة لو انفردت فلا دليل على ان ذلك وقع اعني الموت بكل جناية لجواز انه وقع الموت باحدها الا ان الجنايات تتفاوت
باستعقاب الموت لها ويتفاوت تراخيها ايضا واتفاقها بعيد ولا دليل عليه ح بعده ايضا فاصله يمنع تيقن قتل جماعة الواحد عقلا ولا شرعا فيتبع
الثالث المفروض المسألة هو كل جناية قاتلة وهذه صورة اجتماع المؤثرات على اثر واحد مع ان كل مؤثر تام وهم لا يقولون بذلك اعني الكثير منهم بل يدعي المنع اذن الكثير منهم المانع
فقط والحق جوازه وهي مسألة اجتماع العلل على معلول واحد ولما قلنا بجوازه لعدم المانع ومن الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم في ابني عفراء كلاكما ابني عفراء
قد قتله يعني ابا جهل فحكم صلى الله عليه وسلم بان جناية كل منهما مستقلة بالقتل على معنى انهما من الاسباب الكاملة للموت والا فالقاتل له حقيقة هو ابن
مسعود فان قلت فما حكم المسألة قلت تعذر القصاص فيلزم ديته بالنظر على من يوجب الدية ونظره ان يجتمع ابوه وامه على قتله فانه يلزم دية واحدة فقط على من يجب الدية
فقط والله اعلم فان قلت هذا خلاف الجمهور حتى انهم لم ينسبوا هذا القول الا الى داود وربيعة قلت فرضنا ان ذلك الجمهور لم يخلق ما ذكرنا نقول انه
لا حجة الا في الكتاب والسنة ولو بلغ الجمهور فوق ان نقلهم يناظرهم السنة والقرآن ثم شنع جاءنا الاحتجاج بغير الانبياء حتى ان رجوع المقلد في فروع
الجزئية ليس من حيث انهم حجة بل من حيث انهم الامارة التي قدر عليها في الحالة الراهنة وليس له ان يتعدى الفروع ولا دليل على سوى هذا ومن شغل
الناس عن هذا ما تناوله دليل التقليد طرد واحكمه في فروعه وغيره حتى جعلوا القاضي ونحوه مقلدا وليس معهم في ذلك مستند وهذا الفرس والميدان
والله المستعان ثم روافي عكس المسألة على هذا فقالوا يقتل قاتل الجماعة فقط والشافعي قال يقتل بالاول فان لم يكن اول فالقرعة ثم يحرم
الشافعي عن قياس الاولى غير ان مذهبه هذا هو الصواب لكني بالافرق بين الاول وغيره اذ شغل الذمة لا ترتيب فيه كالدين والقرعة مشروعة
قوله تعالى تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده بعد قوله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا هو نحو
قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون والمعنى ان الثناء على الله الثناء الحق الذي لا يليق الا به السموات
السبع والارض وكل شيء يثني عليه الثناء الحسن الذي يليق به ولا شك ان السياق والحال ذلك ولا يتمشى حمل التسبيح على الدلالة على تقدسه سبحانه
وتنزيهه عما لا يليق به بل على الثناء المتضمن لذلك ولو كان كما زعم الزمخشري واضرابه من المناطقة لقيل والكفار يسبحون بحمده بهذا المعنى فلا يناسب
الكلام ولا يحمل على التأويل الا جعلهم المتشابه كلهم كله يمكن العلم به على ان هذا ليس من المتشابه لان معنى التسبيح معلوم واما كيفيته فهي التي نجهلها حامل
كما نجهل ما هو اعظم منها وهو صفات ربنا وجميع ما يسند الى المنافى كآيات القرآن وكلها الثناء ودعوة المظلوم ونحو ذلك وكذلك ما يسند الى سائر
الجمادات ما العاقل انتحال تأويل ذلك كله دعوى وفضول وتكلف ما لا يطاق يعني مع كثرته كثرة لا تحصى ولو جرت التأويل بالنظر الى كل فرد فالتأويل
في المجموع كالمعلوم بطلانه كما انك تجوز في كل فرد فرد من المسلمين ان لا يكون كذلك في الباطن لكنك لا تجوز خلو الجملة عن الاسلام في الباطن
ضرورة ونظائره كثيرة والايمان بتسبيح اكثر من ذلك واكثر ما اعطينا العلم الاجمالي الا ترى ان الانسان لا يقدر على استفصال نفسه وكيف تركيبها وعوارضها
وما حلها من المعاني كالمدركات ونحو ذلك واغرب من ذلك اذا سألته عن وضع الاشياء من الزمان والمكان يراه بديهيا فاذا حقق النظر لم يقدر يخلص
لك مشارا اليه وكلما اشار فالى المظروف والمسؤول عنه الظرف وهذا فتح باب واشارة بتسبب عن اماع التوفيق انقياد العبد المسكين لما ينبغي له وبدع
ما ليس من شأنه وكل واحد يفقه هذا المطلب ولكل بيضاء التراب زينب وقال لي بعض المتكلمين كيف يدعى امكان لو ناسادس فقلت
له ارأيت لو لم يوجد الا حركت نعقله قال لا قلت فكذلك سادس وسابع الى ما لا نهاية له وكذلك قولهم الذوات ثلاث جسم وعرض والقديم
نسلك فيه هذا المسلك فيحل عنهم هذا الاشكال حين نجوز ان ذاتا ليست بجسم ولا عرض ولا مانع من ذلك الا عدم الانس بغير ذلك
ويأتون بجسر يحيلونه لا يمني ايقظ الموفق انه الخيال المطلق والله الهادي فان قلت والحامل لهم على التأويل والمبالغة فيه والتكليف الشديد في عدة
مواضع قلت دفع مفسدة يزعمونها وذلك انه لو جوزنا شيئا مما اسند الى الملك والجمادات وما اسند الى البهائم ونحوها ما شأنه ان يسند الى العاقل فقط
لادى الى تجويز خلاف المعلوم وان هذه البهيمة مثلا عالم فاضل وخطيب مصقع وانها المجتهد كذلك ايضا وقد علمنا انها ليست كذلك وتجويز البهيمة الجاد